

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including the number 24 at the top.

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقدم شهادة القاسمين فيها خلافا لما جحد وان قال قبضتم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابي كذا وليس لي في كذا الاخر مخالفا وفتحت ولو ادعى غيبا لا يعتد كالبيع الا اذا كانت القصة بقتضاء والعين فاحسن فتقضي ولو ادعى بعض معين نصيب البعض لا تقضي ويحجب بطلان في خطه في وكذا في الشايع وعندنا في وقف تقضي وفي بعض شاع في الكفاية اجماعا وان ظهر بعد القصة دين على الميت محوط نقصت وكذا غير محوط الا اذا بقى بلا قسمة بما يقع ولو برأه الغرماء او اقامه الوالد من غير ما لهم لا تقضي مطلقا **فصل** ويجوز المهادنة وتجبر عليها في دار واحدة ليسكن هذا ايضا وهذا ايضا وهذا علوها وهذا اسفلها

جان وفي مصرين يقسم كل على حد ثم اتفاقا وكذا دار وضعتا ودار وحائنت والبيت في حلة واحدة او في مخالات يجوز قسمتها بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمباني كالدور **فصل** وينبغي للقبائل ان يصوروا يقسمه ويجعل له وبين رعيه ويقوم بنائه ويفرز كل نصيب بطريقه ويتقربا لاضياء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويفرز فالاول لمن خرج له الاول والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسبل وطريق لا جدرهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنانها امكن ولا فتحت ويقسم سهمين في العاوي بينهم من السفلى وعند ابي يوسف سهمها بينهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه التسوية فان اقر احد المتقاضي

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.